

وزارة المالية

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ :
وعلى موافقة وزير الصحة :

قرر :

(المادة الأولى)

تتولى مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة) لدى تحصيل ضريبة القيمة المضافة على السجائر ، تخصيص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على كل عشرين سيجارة منتجة ، سواء محلية أو مستوردة ، يتم بيعها بالسوق المحلي صالح الهيئة العامة للتأمين الصحي .

وتودع حصيلة هذا المبلغ بالحساب رقم (٩/٣٠٠/٧٠٢٠١/٢١) المفتوح بالبنك المركزي المصري باسم الهيئة العامة للتأمين الصحي - الديوان العام ح/خاص ، وذلك خلال الشهر التالي لشهر التحصيل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٤/٦/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٦/٥